(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة من 7-8 نيسان 2025 /القسم الثاني, الصفحات 166-176

السرقة في التعبير القرآني دراسة دلالية

م.د. محمد شمخي جبر [1]*

[1]كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، العراق

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل دلالات السرقة في القرآن الكريم، عبر استقراء الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع، وفهم الأبعاد اللغوية والشرعية والأخلاقية المرتبطة بها. كما تسعى إلى معرفة تعامل الإسلام مع هذه الجريمة من منظور تربوي وإصلاحي. وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية اجتماعية وأخلاقية لا تزال تشكل تحدياً للمجتمعات المعاصرة، خاصة مع تطور أشكال السرقة في العصر الحديث، مثل السرقة الإلكترونية وسرقة الهوية. ومن خلال دراسة السرقة في القرآن الكريم، يمكن استخلاص رؤية شاملة تعالج الجريمة من جذورها، مع التركيز على الوقاية والتربية قبل الوصول إلى مرحلة العقوبة.

الكلمات المفتاحية: السرقة، التعبير القرآني، دراسة دلالية.

Plagiarism in Quranic Expression: A Semantic Study

Asst. Professor Dr. Mohammed shakhi jebur[1*]

[1]Imam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences, University, Iraq

Abstract:

This study aims to analyze the connotations of theft in the Holy Quran, by examining the verses that address this topic and understanding the linguistic, legal, and moral dimensions associated with it. It also seeks to understand Islam's approach to this crime from an educational and reformative perspective The importance of this research stems from its addressing a social and ethical issue that continues to pose a challenge to contemporary societies, especially with the development of modern forms of theft, such as electronic theft and identity theft. By studying theft in the Holy Quran, a comprehensive vision can be derived that addresses the crime from its roots, with a focus on prevention and education before reaching the stage of punishment.

Keywords: Theft, Quranic expression, semantic study.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين. أما بعد .

تُعد السرقة جريمة تهدد كيان المجتمعات الإنسانية، فهي لا تقتصر على انتهاك حقوق الأفراد فحسب، بل تمتد لتقوض قيم العدل والأمانة التي تُبنى عليها العلاقات الاجتماعية. وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام بالغ في التشريعات السماوية، لا سيما في الإسلام؛ إذ جاء القرآن الكريم بتفصيلات واضحة حول تحريم السرقة وبيان عقوبتها، مع التأكيد على القيم الأخلاقية التي تحول دون ارتكابها.

إنّ الهدف من الدراسة هو تحليل دلالات السرقة في القرآن الكريم، عبر استقراء الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع، وفهم الأبعاد اللغوية والشرعية والأخلاقية المرتبطة بها. كما تسعى إلى معرفة تعامل الإسلام مع هذه الجريمة من منظور تربوي وإصلاحي.

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية اجتماعية وأخلاقية لا تزال تشكل تحدياً للمجتمعات المعاصرة، خاصة مع تطور أشكال السرقة في العصر الحديث، مثل السرقة الإلكترونية وسرقة الهوية. ومن خلال دراسة السرقة في القرآن الكريم، يمكن استخلاص رؤية شاملة تعالج الجريمة من جذورها، مع التركيز على الوقاية والتربية قبل الوصول إلى مرحلة العقوبة.

السرقة من الجرائم التي حرمتها جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. وقد تناول القرآن الكريم هذه القضية بشكل واضح، حيث وردت أحكام السرقة في سياقات مختلفة تحمل دلالات عميقة تتعلق بالتشريع والأخلاق والعدالة الاجتماعية. وتكمن أهمية دراسة موضوع السرقة في القرآن الكريم من الناحية الدلالية والسياقية في فهم المقاصد الشرعية التي أرادها القرآن عبر النصوص التي تناولت هذا الموضوع، وكيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه الجريمة بما يحقق التوازن بين حفظ حقوق الأفراد والمجتمع.

ستناقش هذه الدراسة عدة محاور رئيسة، منها: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً، مواضع ذكر السرقة في القرآن الكريم، الدلالات اللغوية والشرعية للسرقة، الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لهذه الجريمة، عقوبة السرقة في الإسلام، وأخيراً دور التوبة والإصلاح في التعامل مع السارق.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا البحث، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يطلع عليه. إنه ولي ذلك والقادر عليه

السرقة لغة واصطلاحا

السرقة لغة: " السرقة والسرق بكسر الراء اسمان، وبتسكين الراء مصدر، والصرف من حد ضرب، وهو أخذ ما ليس له مستخفيا، هذا هو حقيقته لغة، واسترق السمع كذلك، والسرقة الموجبة للقطع في الشرع، هي أخذ النصاب من الجرز على استخفاء" [1]

ذكر ابن فارس في مقاييسه أنَ "السينَ والراء والقاف، أصل يدل على أخذ شيء فِي خَفَاءٍ وستر، يُقَالُ سرق يسرق سرقة، والمسروق سرق، واسترق السمع، إذا استمع مختفيا، ومما شذّ عن هذا الباب، السرق جمع سرقة، وهي القطعة من الحرير"[2]، وهذا يعني أنّ السرقة تدل على أخذ الشيء دون علم صاحبه، وهي تشير إلى الأخذ الخفي، والسارق هو الشخص الذي يقوم بفعل السرقة، أي أخذ مال الآخرين خفيةً دون علمه، أو رضاه بنية تملكه، " السارق عند العرب من جاء مستترا إلَى جرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر، فهو مختلس ومستلب، ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه، فهو غاصب"[3] .

يتبين من النصوص أعلاه أنّ السرقة في اللغة تعني، اختزال شيء على سبيل الخفية، أو أخذ الشيء على وجه الاستتار، ومسارقة الأعين، وقد جاء في بعض الأخبار عن رسول الله محمد صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إن أسوأ الناس سرقة، هو الذي يسرق صلاته"[4] .

السرقة اصطلاحا: أورد الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات تعريفا لمصطلح السرقة، وقد مازج فيه بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ إذ قال: "السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وفي الشريعة، في حق القطع، أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان، أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة، لا يكون سرقة في حد القطع"[5]، وقد وضع شرطا يستوجب العقوبة وهو قيمة المسروق يجب أن تكون عشرة دراهم فما فوق، فإن قلت عن ذلك، فلا حد للقطع .

وتعرف السرقة أيضا بأنها: "أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع؛ لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، على وجه مخصوص"[6]

والسرقة هي سلب مال الغير، المودع في حرز سراً وفيها شروط ، ولعل السرقة أشد من الغصب ؛باعتبار أن انتهاك حرمة الشيء المسروق، الذي اطمأن صاحبه على سلامته بالسر والحرز ، يعرض النظام الاجتماعي لمخاطر كبيرة، فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، وقد أوجب الشارع الحد فيها على السارق دون الغاصب[7] .

وقسم العلماء السرقات على قسمين هما: السرقات الصغرى، والسرقات الكبرى، وسنتحدث في المبحث الأول عن السرقات الصغرى في التعبير القرآني وبيان ورودها ودلالتها، أما المبحث الثاني سيكون في السرقات الكبرى في التعبير القرآني .

السرقة الصغرى في التعبير القرآني:

يحث القرآن الكريم على ضرورة احترام حقوق الآخرين، والمحافظة على ممتلكاتهم، سواء كانت هذه الممتلكات صغيرة أم كبيرة، والسرقات الصغرى في القرآن الكريم تشير إلى حالات أخذ شيء بسيط دون إذن، والتي قد لا تعد أحيانا سرقة كبرى إلا أنها لا تزال محظورة في الإسلام. والقرآن الكريم لم يذكر مصطلح "السرقات الصغرى" بشكل صريح، إلا أنه تناولها بشكل عام وأكد على أهمية حفظ الأمانة وعدم الاعتداء على ممتلكات الآخرين .

ففي قوله تعالى: **((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ٣٨))** [المائدة: 38] . بيان لجريمة السرقة وعقوبتها في الإسلام؛ إذ "قدمت هذه الآية الرجل السارق على المرأة السارقة، بينما الآية التي

ذكرت حد وعقوبة الزنا، قد قدمت المرأة الزانية على الرجل الزاني، ولعل هذا التفاوت ناشئ عن حقيقة، أن السرقة غالباً ما تصدر عن الرجال، بينما النساء الخليعات المستهترات، يشكلن في الغالب العامل، والعنصر المحفز للزنا"[8]، ولعل أول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد ابن المغيرة , فأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام, فكان أول سارق قطعه رسول الله، و اختلف النحويون في رفع قوله والسارق والسارقة على وجوه عدة: الأول: قول سيبويه والأخفش: إنّ قوله والسارق والسارقة، مرفوعان بالإبتداء، والخبر محذوف تقديره: (فيما يتلى عليكم) السارق والسارقة، أي حكمهما هذا، وقرأ ابن عمر عيسى: والسارق والسارقة بالنصب، قَالَ؛ لأنّ قول القائل: زيداً فاضربه، أحسن من قولك: زيدٌ فاضربه، وأيضا لا يجوز أن يكون (اقطعوا) خبر المبتدأ؛ لأنّ خبر المبتدأ لَا تدخل عليه الفاء، أما الثاني فهو قول الفراء، فهو يرى الرفع أولى من النصب؛ لأنّ الألف واللام فِي قوله تعالى (والسارق والسارقة) يقومان مقام اسم الموصول (الذي)، فصار التقدير: (الذي سرق فاقطعوا يده)، أما الوجه الثالث، فهو: إذا قلنا والسارق والسارقة مبتدأ، وخبره هو الذي نضمره، وهو قولنا فيما يتلى عليكم، فحينئذ قد تمت هذه الجملة بمبتدأها وخبرها؛ فبأي شيء تتعلق الفاء في قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)، فإن قال: الفاء تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله تعالى: (والسارق والسارقة) يعني أنّه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[9] .

وفي قوله تعالى: ((**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا١٠**)) [النساء:10] ، تحذير من أخذ مال اليتيم، وهو نوع من أنواع السرقات؛ إذ عبر عنه القرآن الكريم بالأكل (يأكلون أموال اليتامى)، والمتدبر في مطلع السورة يجد أنَّ آياتها نزلت لتؤسس مجتمع صالح وسليم؛ لذا تسعى إلى تطهير المجتمع من رواسب المجتمعات الجاهلية وما تبقّى في نفوس الناس الحديثي العهد بالإسلام من العادات الجاهلية أوّلا؛ لتتهيأ الأرضية لإقامة ذلك المجتمع الصالح المنشود، ولعل في مقدمة هذه العادات السرقة بكل عام، وسرقة أموال اليتامى بشكل خاص، إنّ القرآن الكريم يصرح في الآية المباركة بأنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً وجوراً، وإن كان الوجه الظاهري لفعلهم هذا، هو الأكل من الأطعمة اللذيذة الملونة، لكن الوجه الواقعي لهذه الأغذية، هو النار المحرقة الملتهبة، وهذا الوجه هو الذي يظهر، ويتجلّى على حقيقته في عالم الآخرة، وإنّ بين الوجه الواقعي للعمل والكيفية الظاهرية له، تناسباً وتشابهاً دائماً، فكما أن أكل أموال اليتامى، وغصب حقوقهم يحرق أفئدتهم، ويؤذي أرواحهم، كذلك يكون الوجه الواقعي للعمل ناراً محرقة[10] ولعلّ هناك مجازاً مرسلاً في أكل النار، فالنار لا تؤكل وإنما يؤكل المسبب، والآيل إليها، وهو مال اليتيم[11] .

وقوله تعالى: ((**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ١٨٨**))[البقرة: 188] .

المراد بقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) من أخذ مال غيره، لا على وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل، ومن الباطل أن يقتضى القاضي لك، وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنّه إنما يقضي بظاهر القول، وهذا إجماع في الأموال[12]، ولعل في الآية المباركة إشارة إلى سرقة أموال من غير وجه شرعي؛ إذ يخدع أحيانا القاضي بتقديم أدلة مزورة لا صحة فيها من أجل أخذ الأموال ظلما وبهتانا، فحكم القاضي أحيانا لا يغير من الحقيقة شيء، وروى الأئمة عن أم سلمة قالت، قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إِلَيَّ وَلَعَلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار، فحكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن[13] .

السرقة بالكيل والميزان

ومما نحن في سبيله قوله تعالى: ((**وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ٣**))[المطففين:1-3] .

المتأمل في الآية المباركة يجد أنها تبدأ بلفظة (ويل) وهي كلمة يراد بها الوعيد والتهديد؛ وتمثل الآية المباركة في حقيقتها، إعلان حرب من الله عزّ وجلّ على الظالمين، الذين يأكلون حقّوق الآخرين دون وجه حق؛ إذ هدد الله سبحانه وتعالى كل من يبخس حق غيره؛ فالمطفف من سرق حق غيره بنقصان في وزن أو كيل، والمطففين تعني "(طَفَّ) الطاء، والفاء، يدل على قلة الشيء يقال: هذا شيء طفيف، ويقال: إناء طفان، أي ملآن، والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك؛ لأنّ الذي ينقصه منه يكون طفيفا. ويقال لما فوق الإناء: الطفاف والطفافة"[14]، وقال الزجاج إنما قيل للذي ينقص الميزان والمكيال: مطفف؛ لأنّه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف اليسير[15]

وقيل إنَّ سبب نزول الآية المباركة هو أنّ تجار المدينة كانوا تجارا يطففون، وكانت بياعاتهم المنابذة، والملامسة، والمخاطرة، فنزلت الآية المباركة؛ إذ خرج الرسول محمد ﷺ، فقرأها عليهم قائلاً: (خمس بخمس)، قالوا يا رسول الله، وما خمس بخمس؟

قال رسول الله ﷺ: ما نقص قوم العهد إلا وسلط الله عليهم عدوهم .

وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا انتشر فيهم الفقر .

وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت.

ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين.

ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم الغيث . [16] .

ومن ذلك قوله تعالى: ((**وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ٨٥**))[هود: 85] .

الآية المباركة حكاية ما قاله شعيب (عليه السلام) لقومه أهل مدين؛ إذ أمرهم أن يوفوا الكيل والميزان بالقسط، أي بالتساوي، وأوصاهم أن لا ينقصوا من أشياء الناس، ولما كان المعتاد من أهل مدين البخس في الميزان، دعاهم إلى ترك هذه العادة فقال: لا تنقصوا المكيال والميزان، والنقص فيه وجهان: الأول: أن يكون الإيفاء من قبلهم، فينقصون من قدره، والثاني: أن يكون الاستيفاء لهم فيأخذون أزيد من الواجب، وذلك يوجب نقصان حق الآخرين، وفي القسمين يحصل النقصان في حق الغير [17]، والآية المباركة تؤكد على الإيفاء، أي إعطاء الحق بتمامه، والبخس النقص، قال ابن منظور:"البخس: النقص، بخسه حقه يبخسه بخسا، إذا نقصه، وامرأة باخس وباخسة، وفي المثل في الرجل تحسبه مغفلاً، وهو ذو نكراء: تحسبها حمقاء، وهي باخس، أو باخسة، باخس، بمعنى ظالم ، ولا تبخسوا الناس، لا تظلموهم، والبخس من الظلم أن تبخس أخاك حقه فتنقصه، كما يبخس الكيال مكياله، فينقصه، وقوله تعالى: (فلا يخاف بخسا ولا رهقا)؛ أي لا ينقص من ثواب عمله ، ولا رهقا؛ أي ظلما، وثمن بخس، دون ما يحب، وقوله عز وجل(وشروه بثمن بخس)؛ أي ناقص دون ثمنه، والبخس: الخسيس الذي بخس به البائع، قال الزجاج: بخس؛ أي ظلم؛ لأنّ الإنسان الموجود لا يحل بيعه"[18]، إنَّ تكرار القول في المكيال والميزان بالأخذ بالتفصيل بعد الإجمال يعد مبالغة في الاهتمام بأمر لا غنى لمجتمعهم عنه، لأنه

دعاهم إلى الصلاح أولاً، بحثهم عن نقص المكيال والميزان، ثم أمرهم بإيفاء المكيال والميزان، ونهاهم عن بخس الناس أشياءهم، ولعلَّ في هذا إشارة إلى أنّ مجرد التحرز عن نقص المكيال والميزان، لا يكفي إعطاء هذا الأمر حقه، وإنما نهى عنه أولاً؛ لتكون معرفة إجمالية كالمقدمة لمعرفة التكليف تفصيلاً، بل يجب أن يوفي الكائل، والوزان مكياله، وميزانه ويعطيهما حقهما، ولا يبخسا، ولا ينقصا الأشياء المنسوبة للناس بالمعاملة، حتى يعلما أنهما أديا إلى الناس أشياءهم، وردا إليهم مالهم مثلما كان عليه [19].

السرقة بقوة السلطة والتمكن:

وهناك سرقة من نوع آخر وهي السرقة العلنية التي تأخذ بالقوة، بقوة السلطة والتمكين ومن مصاديق هذه السرقة قوله تعالى: ((**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا٧٩**))[الكهف:79] .

والغصب في اللغة العربية: أخذك الشيء ظلما وقهرا، والعرب تقول: غصبت الجلد غصبا، إذا كددت عنه شعره، أو وبره قسرا، ولم تعطنه حتى يسترخي عنه شعره، أو صوفه، فيمرط، وإذا أرادوا ذلك بلوا الجلد بالماء وأبوال الإبل، ثم أعملوه وهو مدرج مطوي، فيسترخي عنه شعره، ويقال: اغتصب فلان فلانا ماله اغتصابا [20]، فالغصب أخذ الشيء ظلما وقهرا، ومن يقوم بهذا العمل فهو غاصب .

ولما أصبح الفراق بين موسى والخضر(عليهما السلام) أمراً لا مفر منه، كانَ لا بدّ للأستاذ الإلهي أن يكشف عن أسرار أفعاله التي عجز موسى (عليه السلام) أن يصبر عليها، فبدأ بقصة ما وقع عليه أولاً، فذكر السفينة التي كانت لمجموعة مساكين ضعفاء لا يملكون سوى هذه السفينة ينبغي أن يشفق عليهم، وقيل سموا مساكين: إما لعجزهم عن دفع مقاومة الملك، أو لكونهم مبتلين بالعاهات؛ مع أنهم كانوا عشرة إخوة تجمعهم الحاجة وتفرقهم المحنة، إخوة خمسة زمني وخمسة يعملون في البحر، وكان وراءهم ملك يدعى، هدد بن بدد، وقيل: جلندى بن كركر، وقيل منوار بن جلندي الأزدي، هذا الملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا بقوة نفوذه وسلطانه، ولعل هذا العمل يعد من السرقات العلنية، أو ما يشبه السرقات بغطاء القوة والتسلط، فهو شكل من أشكال الظلم والاستبداد، ويذكر الرازي في تفسيره بعض المسائل حول خرق السفينة وأخذها من قبل الملك الظالم، منها: المسألة الأولى: لو لم يحدث الخضر(عليه السلام) الخرق في تلك السفينة؛ لأخذها الملك ظلما وغصبا، ولضاعت بذلك منافعها عن أصحابها تماما، إلا أن فعل الخضر (عليه السلام) أظهر عيب السفينة، وبقيت في أيدي ملاكها ينتفعون بها، فكان في ظاهر الضرر خير خفي، وهذا التعارض بين مفسدتين: إحداث عيب يبقي المنفعة، أو تركها سليمة، فتغصب وتفقد المنفعة كليا وبما أن الضرر الأول أهون، كان تحمله واجبا لدفع الضرر الآخر، الذي يعد أعظم وأشد، والثانية: إنّ تلك السفينة كانت ملكا لأناس فقراء، يتكسبون بها من البحر، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بالمساكين، على الرغم من كونهم يمتلكون وسيلة للرزق، وهذا يدل على أن الفقر لا ينافي الملك، إذا كان لا يفي بالحاجة، والثالثة: أَنَّهُ مَا كَانَ الخضر (عليه السلام) مِنْ تَخْرِيقِ تِلْكَ السَّفِينَةِ تَغْرِيقَ أَهْلِهَا بَلْ مَقْصُودِي أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ الظَّالِمَ كَانَ يَغْصِبُ السُّفُنَ الْخَالِيَةَ عن العيوب[21] .

السرقة المعنوية (استراق السمع والبصر):

وهناك أيضا نوع آخر من السرقات تحدث عن القرآن الكريم وهو استراق السمع والبصر، فقد يسرق الإنسان نظرة محرمة عليه وهي ليست من حقه؛ لذا ذكر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ((**قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠**))[النور: 30] .

الخطاب في الآية المباركة من الله عز وجل إلى نبينا محمد ﷺ؛ إذ يأمره بأن يقول للمؤمنين بأن يغضوا أبصارهم عما حرم الله النظر إليه من عورات النساء، ويذكر أنَّ سبب نزول الآية المباركة هو: أنّ شابا من الأنصار كان يسير ذات يوم في إحدى طرقات المدينة، فإذا بامرأة تمر أمامه، وكانت النساء حينها يتقنعن بخمارهن خلف آذانهن، لفتت نظره، فتأملها وهي تقترب، ولما تجاوزته، لم يقو على كبح جماح نفسه الأمارة بالسوء، فمضى خلفها ببصره، وتبعها حتى دخلت زقاقا يعرف بحي بني فلان، وبينما هو غارق في مراقبتها، لم ينتبه لجدار بارز، فارتطم وجهه بعظم، أو قطعة زجاج كانت بارزة من الحائط، فشقت وجهه، وسال الدم على قميصه، وصدره، حينها أفاق من غفلته، وقال: ألم وندم: تالله لأذهبن إلى رسول الله ﷺ، فأقص عليه ما حدث لي، قال: فأتاه، فلما رآه رسول الله (ﷺ)، قال له ما هذا ؟ فأخبره بما حدث، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية المباركة[22]، والغض في اللغة: الغين والضاد أصلان صحيحان: يدلّ أحدهما على كفٍ ونقصٍ، والآخر يدل على طراوة، فالغض: غض البصر، وكل شيء كففته فقد غضضته[23]، والآية المباركة تأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن النظر إلى ما حرم الله، وحفظ فروجهم من الوقوع في المحرمات، وغض البصر يعني تجنب النظر إلى ما يثير الشهوة أو ما لا يحل النظر إليه، سواء كان ذلك من الأشخاص أو الصور أو المشاهد، هذا الأمر ليس مجرد نهي عن النظر فحسب، بل هو جزء من توجيه إسلامي عام لحماية المجتمع من الفواحش والحفاظ على الأخلاق والحياء. كما أن غض البصر يسهم في طهارة القلب وصفاء النفس، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ((**ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠**))[النور:30] .

ومن ذلك قوله تعالى: ((**وَلَقَدۡ جَعَلۡنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ١٦ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ١٧ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ١٨**))[الحجر:16-18] .

تلفت الآيات الكريمة الأنظار إلى جانب مهم من عالم المخلوقات؛ لتكون دليلاً وبرهاناً على عظمة الله ومعرفته وتوحيده، والبروج: جمع (برج) ويدل معناها على الظهور والارتفاع؛ ومن هنا أطلق اللفظ على البيوت المشيدة في المدن، وكذلك على الأسوار العالية التي تحيط بالحصون، ويتحصن بها المقاتلون؛ وذلك لما له من بروز وارتفاع خاص. ويستخدم اللفظ أيضا في التعبير عن المرأة التي تظهر زينتها أمام الأجانب (غير المحارم)، فيقال تبرجت؛ أي أظهرت زينتها للناس، اشتقاقا من معنى الظهور والبروز الكامن من لفظ (البرج) .

اسْتِرَاقُ السَّمْعِ: سَرِقَتُهُ. صِيغَ وزن الافتعال للتكلف. وَمَعْنَى اسْتِرَاقِهِ الِاسْتِمَاعَ بِخِفْيَةٍ مِنَ الْمُتَحَدِّثِ كَأَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَسْرِقُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامَهُ الَّذِي يُخْفِيهِ عَنْهُ، واسترقَ النَّظرَ أو السَّمعَ: نظَر أو أنصت دون أن يشعر به أحد[24]، وقد تعددت أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة، ولا سيما في تحديد المراد بالشهب والسماء، ويبدو أنَّ أقرب هذه التفسيرات وأرجحها إلى الفهم المعاصر ما أورده صاحب تفسير الأمثل؛ إذ قال: "والخلاصة، يظهر لنا من خلال ما ذكر من قرائن، وشواهد كثيرة إنّ المقصود من السماء هو.. سماء الحق، والحقيقة، وأنّ الشياطين، ذوي الوسواس يحاولون أن يجدوا لهم سبيلا لاختراق السماء واستراق السمع، ليتمكنوا من إغواء الناس بذلك، ولكنّ النجوم والشهب (وهم القادة الربانيون من الأنبياء والأئمّة والعلماء) يبعدونهم ويطردونهم بالعلم والتقوى"[25] .

السرقة الكبرى(العظمى) في تعبير القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم إلى أبرز السرقات العظمى، ومن ذلك قوله تعالى((**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣**))[المائدة:33] .

وهناك وجه آخر من وجوه السرقة التي أشار إليها القرآن الكريم، وهو أخذ المال بالقوة دون أن يختفي أو يحاول السارق فيها إخفاء نفسه، إلا أنَّ فيها خفاء من المجتمع، لا من صاحب المال المراد سرقته، وتسمى هذه الجريمة بـ(الحرابة)، وجريمة الحرابة جريمة يقترفها مجموعة أفراد يقطعون الطريق ليستبيحوا أموال الناس، ولعلّ تعدد صور الأذى في جريمة (الحرابة)، من ترويع الآمنين، والاعتداء على الأنفس، والأموال، هو ما استدعى تنوع العقوبات وتعددها في القرآن الكريم، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ (الحرابة) تندرج ضمن مفهوم السرقة الكبرى؛ إذ تقترن أحيانا بالقتل، والاعتداء على أموال الناس[26]، والمحارب: هو من يشهر السلاح، ويرهب الناس، ويخيف السابلة، سواء كان ذلك داخل المدن أم خارجها؛ إذ لا فرق بين اللص المحارب في الحضر، أو في البادية، إلاّ أنّ بعض العلماء فرق بين ذلك، فعد المحارب هو قاطع الطريق في غير المصر فقط، ومعنى قوله تعالى: (يحاربون الله)؛ أي يعادون أولياء الله، ويجاهرون بعداوة رسوله، ويقاومون دعوته، ويسعون في الأرض بالإفساد والإعتداء، من قتل ونهب وترويع، مما يشكل حربا وتمردا على شرع الله ونظامه، وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل. وجزاؤهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وإن أخاف السبيل فقط، فإنما عليه النفي لا غير[27] .

سرقة المشاعر

من النصوص القرآنية الكريمة التي أشارت بوضوح إلى سرقة المشاعر بأسلوب بلاغي صريح ما ورد في سورة يوسف في قوله تعالى: **((قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفۡسِهِۦ وَلَمۡ يُبۡدِهَا لَهُمۡۚ قَالَ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗاۖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ٧٧))** [يوسف:77] .

تعددت أقوال المفسرين في حقيقة حادثة السرقة المنسوبة إلى نبي الله يوسف (عليه السلام)؛ إذ نقلت لنا كتب التفسير روايات متباينة ومتعددة في هذا الشأن منها:

الرواية الأولى: تفيد بأنّ النبي يوسف (عليه السلام)، له عمة تكبر والده النبي يعقوب (عليه السلام)، وكانت تحتفظ بمنطقة (حزام) نبي الله إسحاق (عليه السلام)؛ إذ جرت العادة أن يرثها الأكبر سنا من الأولاد سواء أكان ذكرا أم أنثى، وقيل إنّ عمة يوسف كانت قد حضنته في صغره وأحبته حبا شديدا، فلما كبر وترعرع، طلب النبي يعقوب (عليه السلام) منها أن تعيده إليه، فاشتد عليها فراقه، فاحتالت لتبقيه عندها، فقامت بإخفاء حزام النبي إسحاق (عليه السلام) تحت ثياب نبي الله يوسف (عليه السلام)، ثم اتهمته بسرقتها، فأخذ بمقتضى شريعتهم آنذاك، وبقي في كنفها .

الرواية الثانية: تذكر أن النبي يوسف (عليه السلام)، أخذ صنما كان لجده والد أمه، فقام بكسره وألقاه على الطريق، تعبيرا لرفضه عبادة الأصنام؛ إذ يجسد هذا الموقف وعي سيدنا يوسف (عليه السلام) التوحيدي .

الرواية الثالثة: أنّ يوسف كان يأخذ ـ أحياناً بعض الطعام من المائدة ويتصدّق به على الفقراء والمساكين، فعلم الإخوة بذلك واتّهموه بالسرقة[28] .

وكل هذه الروايات أن سلمنا بصحتها لا تعد من السرقات؛ لأنّ ربط الحزام دون علم الشخص، أو كسر الصنم، أو أخذ رغيف خبز من مائدة وإعطائه لفقير، لا يعد سرقة ولا عقوبة عليها .

ولعلَّ هناك معنى آخر للسرقة في الآية المباركة، يتمثل في كون اتهام إخوة يوسف له بالسرقة نابعًا من مشاعر الحسد والغيرة التي كانت في قلوبهم تجاهه بسبب محبة أبيهم يعقوب (عليه السلام) له ولأخيه بنيامين أكثر منهم. هذه المشاعر كانت سببًا رئيسيًا في تصرفاتهم السيئة تجاه يوسف (عليه السلام) منذ البداية، حيث تآمروا عليه وألقوه في البئر، ثم حاولوا فيما بعد إيذاء أخيه بنيامين، وهذا يعني أنَّ يوسف (عليه السلام) سرق محبة أبيهم منهم .

نتائج البحث

1) السرقة من الجرائم التي حرمتها جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .
2) تناول القرآن الكريم جريمة السرقة في سياقات متعددة؛ إذ حملت في طياتها دلالات عميقة تتصل بالتشريع الإلهي، فقد جمعت بين الضبط القانوني، والتوجيه الأخلاقي، وتحقيق العدالة الاجتماعية .
3) السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء خفية، دون علم صاحبه، وتتسم بالمراوغة والخداع .
4) ميز المفسرون بين نوعين من السرقات، صغرى: تتعلق بالأخذ الخفي، وكبرى تمثل أشد صور العدوان، وعدوا جريمة قاطع الطريق من أبرز صور السرقات الكبرى؛ لما فيها من ترويع الناس وإخلال بالنظام الاجتماعي .
5) تقديم الرجل في آية السرقة، وتأخيره في آية الزنا ناشئ عن حقيقة أن السرقة غالباً ما تصدر عن الرجال، في حين أنَّ العامل والعنصر المحفز للزنا هو النساء .
6) أكل مال اليتيم، والبخس في الميزان والمكيال، من السرقات التي حذر منها سبحانه وتعالى وتوعد مرتكبيها أشد العذاب .
7) كثرت الروايات حول اتهام يوسف (عليه السلام) بالسرقة، ولعل السبب الأقرب الذي دعا إخوته لاتهامه، كان نابعًا من مشاعر الحسد والغيرة التي كانت في قلوبهم تجاهه بسبب محبة أبيهم يعقوب (عليه السلام) له ولأخيه بنيامين أكثر منهم. هذه المشاعر كانت سببًا رئيسيًا في تصرفاتهم السيئة تجاه يوسف (عليه السلام) منذ البداية .

الهوامش:

(1)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي: 76 .
(2)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (سرق): 154/3 .
(3)لسان العرب، ابن منظور، مادة (سرق): 156/10 .
(4)أحكام القرآن، الكيا الهراسي: 70/3
(5)التعريفات، الجرجاني: 118 .
(6)التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: 193 .
(7)النظرية الاجتماعية في القران الكريم، 13/3 .
(8)الأمثل، مكارم الشيرازي: 696/3 .
(9)ينظر: التفسير الكبير، الرازي: 350/11-352 .
(10)ينظر: الأمثل: 122/3 .
(11)ينظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش: 624/1 .
(12)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 338/2 .
(13)ينظر: المصدر نفسه: 338/2 .
(14)مقاييس اللغة، ابن فارس: 405/3 .
(15)ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: 297/5 .
(16)ينظر: الأمثل: 14/20 .
(17)ينظر: التفسير الكبير: 18/ 384 .

(18)لسان العرب: 24/6 .
(19)ينظر: الميزان: 188/10 .
(20)ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: 62/8 .
(21)ينظر: التفسير الكبير: 490/21 .
(22)ينظر: الميزان: 95/15 .
(23)ينظر: مقاييس اللغة: 383/4 .
(24)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر: 1060/2 .
(25)الأمثل: 47/8 .
(26)ينظر: المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة: 339 .
(27)ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: 502/3 .
(28)ينظر: فتح القدير، الشوكاني: 54/3 ، والأمثل: 273/7 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، 2008م
2. إعراب القرآن الكريم وبيانه: محي الدين الدرويش، ط1، مطبعة سليمان زاده، إيران، قم، 1425هـ.
3. الأمثل في تفسير الكتاب المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005م.
4. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة العلمية، النجف، 2016م
5. التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت604هـ)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981م.
6. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1991م .
7. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت 370هـ)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
8. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت671هـ)، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994م.
9. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي، دط، مكتبة المثنى، بغداد، 1311ه
10. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ .
11. كتاب التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت816هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.
12. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت 711هـ) ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
13. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج(ت311هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
14. المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي .
15. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ط1، عالم الكتب، 2008م .
16. معجم مقايس اللغة: أحمد بن فارس(ت395هـ)، دار الفكر، 1979م.
17. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2006م.
18. النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، زهير الأعرجي، ط1، مطبعة أمير، قم المقدسة، 1994م